الجمهـــوريـــة التونسيـــة

وزارة العدل **الحمـد لله**

محكمـــة التعقيـب

عدد القضية 75964

جلسة :2020/9/23

أصـدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعـد الاطـلاع علـى مطلـب التعقيـب المقـدم فـي 2019/5/8 تحـت عـدد 6566 مـن طـرف **المكلـف العـام بنزاعـات الدولـة فـي حـق صـندوق ضمان ضحايا حوادث المرور**.

مقره ...

ضدّ "الأ. الج."

الكائن مقره...

طعنـا فـي القـرار الاسـتئنافي عـدد 39300 الصـادر بتـاريخ 2019/2/21 عن محكمة الاستئناف بالكاف.

والقاضـي نهائيـا بقبـول الاسـتئنافين الأصـلي والعرضـي شـكلا وفـي الأصـل بـإقرار الحكـم و تغـريم المسـتأنف لفائـدة المسـتأنف ضـده بثلاثمائـة دينـار لقـاء أتعـاب التقاضـي و أجـور الـدفاع وحمـل المصـاريف القانونيـة عليه.

وبعـد الاطـلاع علـى مسـتندات التعقيـب المبلغـة للمعقـب ضـده بواسـطة عـدل التنفيـذ الأسـتاذة "ع. الـر." حسـب محضـرها عـدد 25041

بتـــاريخ 2019/5/28 وعلـــى نســـخة الحكـــم المطعـــون فيـــه وعلـــى جميـــع الإجـــراءات والوثـــائق المقدمـــة فـــي 2020/1/23 حســـب مقتضـــيات الفصـــل 185 م م م ت.

وبعـــد الاطـــلاع علـــى ملحوظـــات النيابـــة العموميـــة لـــدى هـــذه المحكمـــة والرامية إلى طلب رفض مطلب التعقيب شكلا.

و بعـــد الاطـــلاع علـــى أوراق القضـــية والمفاوضـــة بحجـــرة الشـــورى صـــرح علنا بما يلي:

من حيث الشكل:

حيـــث اقتضـــى الفصـــل 179 مـــن م م م ت أنـــه "لا يقبـــل الطعـــن لـــدى محكمـــة التعقيـــب إلا ممـــن كـــان طرفـــا فـــي الحكـــم المطعـــون فيـــه أو مـــن خلفائه".

و حيـــث أضـــاف الفصـــل 183 مـــن نفـــس المجلـــة أنـــه "يجـــب أن تحتـــوي عريضـــة الطعـــن علـــى جميـــع البيانـــات المتعلقـــة بأســـماء الخصـــوم و مقـــراتهم و على بيان الحكم المطعون فيه و تاريخه و المحكمة التي أصدرته".

و حيـــث يســـتروح مـــن أحكـــام الفصـــلين المـــذكورين أن ممارســـة الطعـــن بالتعقيـــب يجـــب أن تكـــون ممـــن كـــان طرفـــا فـــي الحكـــم بعـــين صـــفته فـــي التـــداعي الســـابق أو مـــن طـــرف خلفـــه علـــى اعتبـــار أن ذلـــك الطعـــن يمثـــل امتـــدادا للخصـــومة الســـابقة و لا يمثـــل تـــداعيا جديـــدا يفـــتح فيـــه الحـــق لأطـــراف لـــم يكونـــوا مشـــمولين بـــالحكم منـــاط الطعـــن مـــن تقـــديم أوجـــه دفـــوع و مطـــاعن تســـتهدف النيـــل مـــن ذلـــك الحكـــم إذ أن ذلـــك يمثـــل انحرافـــا بـــالإجراءات تأبـــاه طبيعـــة الطعـــن الـــذي يمثـــل آخـــر مـــلاذ لأطـــراف التـــداعي لتقديم ما لهم من مآخذ على الحكم.

و حيث تبين من عريضة افتتاح الدعوى المبلغة بسعي من المعقب الآن للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ "ع.الر." بموجب محضرها عدد 17645 المؤرخ في 2015/11/30 و من الحكم الصادر في النزاع ابتدائيا تحت عدد 7198 بتاريخ 2017/1/23 كيفما تم تأييده استئنافيا تحت عدد 39300 بتاريخ 2019/2/21 أن مباشرة التداعي و الطعن بالاستئناف قد مورس من طرف المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة أملاك الدولة و الشؤون العقارية في سعي منه لإلزام خصمه برفع يده عن القطعة المخصصة لإجراء المعاوضة.

و حيث قدم مطلب التعقيب و تم تبليغ مستندات الطعن من طرف المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور وهو ما يعيب الطعن على اعتبار أنه لم يسجل ممن كان طرفا في الحكم بعين صفته في التداعي السابق وفق ما يوجبه الفصلان 179 و 183 من م م م ت و قد اقتضى الفصل 19 من ذات المجلة أن "حق القيام يكون لكل شخص له صفة و أهلية تخولانه حق القيام بطلب ما له من حق... و من واجب المحكمة رفض الدعوى إذا تبين لها من أوراق القضية أن أهلية القيام منعدمة أو لم تكن للطالب صفة القيام بها".

و حيث أن إجراءات الطعن تهم أحكام الإجراءات الأساسية و تتمسك بها المحكمة من تلقاء نفسها تطبيقا للفصل 14 فقرة أولى من م م م ت و يتجه تفريعا على ذلك رفض مطلب التعقيب شكلا.

ولهاته الأسباب

قررت المحكمة رفض مطلب التعقيب شكلا.

صـــدر هـــذا القـــرار بحجـــرة الشـــورى بتـــاريخ 2020/9/23 عـــن الـــدائرة المدنيـــة الرابعـــة و العشـــرون المتركبـــة مـــن رئيســـتها الســـيدة بســـمة عبســـاوي وعضـــوية المستشـــارين الســـيدين وليـــد بـــن جديديـــة و صـــالح بلحـــاج وبحضور المدعي العام السيد وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة

وحرر في تاريخه